للمساكين انتهي قط من حديث عثمان السماك عن احمد بن خالد بن عمرو
الحمصي عن ابيه عن الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان
عن عطا عن جابر ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان
جدا انتهي فقد برى مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المصنف
بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي الميزان هذا حديث باطل يكفي في
رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه الغرياني
ووهاه ابن عدي انتهي واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال
مقاتل كذاب والحارث ضعيف وتبعه المولف في مختصره ساكتا عليه
من افطر يوما من رمضان فمات قبل ان يقضيه اي قبل ان
يتمكن من قضايه فعليه في تركته بكل يوم مد من جنس الفطرة
لمسكين او فقير وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
عنه الطبراني ايضا وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع انتهي
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ
الشافعي وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه قضا وكفارة
وانه عبادة تفسد بالاكل وجماع عمدا فوجب او يفسد بنسيان كالحج
والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسداه كما لو اكل او جامع ثم
طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالفرق
بان النهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان
احدهما ما استوي عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني ما فيه فرق
كتطييب ولبس فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني لانه مخطي في
الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في عدد
الركعات بنا علي صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا
وهو صايم فليس به باس وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان قيل
لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من قبيل المناهي
والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط
بالسهو ومن المناهي فقد تسقط ولان النص فرق بينهما فلا نضع التسوية
ولا في الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان النية مامور
بها للفعل والامتثال بخلاف المنهي عنه فانه للاتباع والكف والنسيان
فيه غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد اكله وشربه
ولو ندا او بالورود النص بالاكل والشرب رد بانه الحق بها الغير قياسا
واجماعا فان قيل السهو كالجهل عذر بالشبهة لكل مفطر مطلقا لعموم النص

رد

رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو ك هق عن ابي هريرة
قال البيهقي رواته ثقاة وتعقبه في المهذب بان النسايي رواه عن
يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر
من اقال مسلما اي وافقه علي نقض البيع او البيعة واجابه اليه
اقال الله تعالي عثرته اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله
اقالة وتقايلا اذا فسخا البيع وعاد المبيع الي مالكه والثمن الي المشتري
اذا اندم احدهما او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية
قال ابن عبد السلام في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المامور به
في القران لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك
الجوار د ه ك في البيع عن ابي هريرة قال ك علي شرطهما وقال ابن
دقيق العيد هو علي شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل
تضعيفه عن الدارقطني
من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه علي نقض البيع
اقاله الله يوم القيامة قال المطرزي الاقالة في الاصل فسخ البيع
والفه واو او يا فان كانت واوا فاشتقاقه من القول لان الفسخ لا بد فيه
من قيل وقال وان كانت يا فيحتمل ان يشتق من القيلولة هق من حديث
زاهر بن نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن المديني عن العلا عن ابيه
عن ابي هريرة وعبد الله مجمع علي ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا
الخبر من مناكيره واعاده في محل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد بريت منه
الذمة وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه السلام
واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير ابن عبد الله رمز المصنف
لحسنه وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبي في
الضعفا وقال متفق علي تليينه قال احمد لا يحتج به وقال يحيي ضعيف
وقال النسايي ليس بقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي
ربما اخطا لكن لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي
حازم وثقه قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي
من اقام البينة علي اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك وهو ما
علي بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد من قولهم اسرت القتب
وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد وان لم يتقيد ذلك ويتجوز به
فيقال انا اسير نعمتك هق عن ابي قتادة رمز المصنف لحسنه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)